عليه فيه واخذ ح بعقد الضمان لا العقد الصالح ولو تبرع به عنه اى لو صالح عن
المدعى عليه رجل بغير امره فان صالح بمال وضمنه او قال صالحتك على الف وسلمها او على
الفى هذه بان ينسب المصالح الالف الى نفسه او على هذه الالف بالاشارة اليها
صح الصلح فى هذه الصور ولزمه تسليمها الى المدعى ولا يرجع بها على المدعى عليه لانه
متبرع وصار كالكفالة بغير امر المديون وان قال على الف ولم يشر اليها ولم ينسبها
الى نفسه توقف الصلح على اجازة المدعى عليه لانه هو الاصل فى عقد الصلح لعوده
النفع اليه فاذا اطلق المصالح الحال كان عاقدا فيتوقف على اجازته واذا اضافه
الى نفسه يصير اصيلا فيه فلا يتوقف على اجازته **فصل** فى الدين على المشترك
والخارج ولو صالح احد الشريكين فى دين مشترك بينهما على السوا من نصيبه على ثوب
فان شا شريكه اتبع المديون بنصفه اى بنصف الدين لان حقه كان عليه ولم
يستوف فبقى فى ذمته وان شا اخذ نصف الثوب لان الصلح وقع على نصف الدين
وهو مشاع ولو كان المقبوض كله بمصالح الخيار ايضا بين ان يدفع نصف الثوب
بربع الدين فان شاء الخيار دفعا للضرر فقيد بكون المصالح عنه دينا لانه لو كان
الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه
معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين فانه حين القبض
يكون المصالح عليه لان مراده منه خلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه
ليس للمصالح فيه خيار بل لشريكه ان يشاركه فيما قبضه او يرجع على المديون لانه
بمنزلة قبض بعض الدين ولو اراد القابض ان يختص بما قبضه ولا يرجع عليه شريكه
فالحيلة فيه ان يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه ولو استوفى احدهما
نصف نصيبه شركه الاخر لئلا يلزم قسمة الدين قبل القبض ثم يرجعان بالباقى
ان بقا فى الدين على الغريم ثم سوى نصيبه بان حال الغريم مفلسا رجع على
القابض بنصف ما قبض لان تسليمه مقيد بشرط سلامة الباقى له فاذا سلم
رجع عليه كما فى الحوالة لكن ليس له ان يرجع بعين تلك الدراهم المقبوضة لان
حقه فيها سقط بالتسليم بل يعود الى ذمته بمثلها ولو اشترى بنصيبه سلعة
ضمن الشريك الاخر ربع الدين ان شا اما المشترى لانه اشترى بنصيبه فكت

المقدار

المقدار وان شا اتبع المديون انما لم يجعلوا مشتركا فى الثوب المشترى كما جعلوه كذا
فى الثوب المصالح عليه لان الشرا مبادلة من كل وجه وليس باستيفا العين الحق والصلح
استيفا العين الحق من وجه ولهذا قالوا اذا صالح من الدين على عبد فصاحبه يقر بالدين
ثم تصادقا ان لا دين يبطل الصلح ولو كان مكانه شراه لا يبطل كذا فى الكفاية ثم
فان قلت من هذا يلزم قسمة الدين قبل القبض فيكون جائز قلت لكونه فى ضمن صحة
الشرا فكم من شى يصح ضمنا ولا يصح قصدا وكذا لم يخير المشترى فى دفع ربع الدين كما خيروا المصالح فيما سبق لان الشرا مبنى على المماكسة والمبايعة لا على هذه كالصلح
فلا يتضرر المشترى بالزام دفع ربع الدين ولو احرق احدهما ان احد الشريكين فى
دين على المديون ثوبا فلزم ضمانه فتقاصا قيمة الثوب وحصته من الدين منع
ابو يوسف شريكه من الرجوع على المحرق بحصته وهو ربع الدين لانه لم يصل الى
المحرق مال فلم يكن قابضا فلا يرجع عليه كما اذا اجنى اليه جناية موجبة فصار قصاصا
فخالفه اى قال محمد يرجع لانه ملكنا العين بالاتلاف قصدا وكقبض الدين فينبغى اعلم
ان الخلاف فيما اذا احرق الثوب فى المديون اذ لو غصب حصته ثم احرقه يرجع عليه
اتفاقا لانه لم يملكه وانما ملكت عنه فالتقيا قصاصا كذا فى التبيين ولو صالح
احد الشريكين فى سلم من نصيبه على راس المال يجيزه اى ابو يوسف الصلح ومعناه
اى قال لا يجوز مطلقا فيتوقف على اجازة صاحبه فان اجازه نفذ عليهما ويكون
المقبوض بينهما وكذا ما بقى من السلم وان رده يبطل ويبقى السلم كما كان قيد براس
المال لانه لو صالحه على غيره لا يجوز اتفاقا لما فيه من الاستبدال بالجلم فيه اقول
ان كان قولهما خطى فى النفى من قوله كما هو الظاهر كان ينبغى ان لا يردف وان كان
عندهما ان الصلح جائز ان اجاز صاحبه وهو الحق كان ينبغى ان يبين قولهما ان
ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهى عقار او عروض بمال جاز قليلا
كان ذلك المال او كثيرا لانه فى معنى البيع ويجوز بيع العقار والعروض بالقليل
والكثير قيل لو كان الاعيان مجهولة لا يصح الصلح لانه بيع المجهول غير صحيح لكن الاصح
انه صحيح لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة لانها فى يد بقية الورثة فلا يحتاج
فيه الى التسليم لكن اذا بمنصب فلان شيئا فباعه المنزله من المقر جائز وان لم
يعرفا قدره صح لو كان الاعيان كلها او بعضها فى يد المصالح لا يجوز حتى يصير جميع
ما فى يده معلوما للحاجة الى التسليم كذا فى شرح الوافى وان كانت التركة ذهبا فضة

لحو

Copyright © King Saud University